يختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس
كذا في الكفاية والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفاه
اي المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فان عرفاه جاز
بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام
معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي وقدوم الحاج والحصاد بفتح
الحا وكسرها قطع الزرع والدياس وهو ان يطأ الطعام بقوايم
الدواب ونحوها والقطاف قطع العنب والجذاذ قطع ثمر النخل والصوف
وانما لم يجز لانها تتقدم وتتاخر وكفل اليها اي الى هذه الاوقات لان
الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة للا البيع وهذه الجهالة يسيرة الا
الاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في انه يمنع جواز البيع او لا وصح
اي البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد قبل تقرره ولو باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في
صح لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الدين متحملة وبشرط عطف
على الى النيروز اي ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحدهما اي احد العاقدين او لمبيع يستحقه اي النفع بان يكون اداميا
وانما فسد البيع بهذا الشرط لانها اذا قصد المقابلة بين المبيع والثمن
فقد خلا الشرط عن العوض لا وقد وجب بالبيع بالشرط فيه
فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون
ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا كشرط انه يقطعه اي
المبيع وهو ثوب البايع ويخيطه قباء فانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحدهما او كشرط ان يحذوه اي المبيع وهو صرم نعلا
يقال حذا النعل اي عملها او كشرط ان يشركها اي النعل من التشريك
اي يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم كذا في
المغرب وصح اي البيع في النعل استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ
الثوب او كشرط يستخدمه اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط

لا

لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وانما قال بشهر الا من ان الخيار اذا
كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج القن عبدا كان او امة عن ملكه هذا
مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحق لان
القن يعجبه ان لا يتداوله الايدي فتوجد زيادة خالية عن العوض
فيفسد البيع وصح على الاصل المذكور بقوله فسد اي البيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل النفع حتى لو كان المبيع
زمنا يبيع خمر او خنزير او شرائهما والمحرم غيره اي غير المحرم
بيع صيده وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره
كتوكيل المسلم مجوسيا بتزوج مجوسية ولانه ما يثبت للوكيل ينتقل
الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه وله ان الحقوق في هذا
الباب اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به
والنص اي ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له وللموكل
ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا ترى الى
صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم ارثا اذا اسلم مورثه النصراني ومات
عن خمر وخنزير وايضا العقد المانوى له النصراني اذا اشترى
خمرا ثبتت الملكية فيها لمولاه المسلم اتفاقا فاذا ثبتت الاهليتان
لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لا سالب ثم ان الموكل
به ان كان خمرا خلله وان كان خنزيرا سيبه وقد قالوا هذه الوكالة
مكروهة اشد كراهة وبطل اي المشتري خيار فسخ البيع من
بايعه صريحا او دلالة بان تصرف في مجلس العقد بحضرته ولم
يمنعه مالكه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يملكه وان قبضه لانه
حرام فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي يقتضي المشروعية لتنافي
بينهما ولهذا لا يفيده قبل القبض فصار كما اذا باع بالميتة او باع

Copyright © King Saud University